

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ١٢ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ١٨ يوليية سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٢٩
--------------------------	---	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٣	قرار رقم ١٨٩٨ لسنة ٢٠٢٤
١٨	قرار رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠٢٤
٢٦	قرار رقم ١٩٨١ لسنة ٢٠٢٤
٢٨	قرار رقم ١٩٨٢ لسنة ٢٠٢٤
٣٠	قرار رقم ١٩٨٣ لسنة ٢٠٢٤
٣٢	قرار رقم ١٩٨٤ لسنة ٢٠٢٤
٣٤	قرار رقم ١٩٨٥ لسنة ٢٠٢٤
٣٦	قرار رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٠٢٤
٣٨	قرار رقم ١٩٨٧ لسنة ٢٠٢٤
٤١	قرار رقم ١٩٨٨ لسنة ٢٠٢٤
٤٣	قرار رقم ١٩٨٩ لسنة ٢٠٢٤
٤٥	قرار رقم ١٩٩٠ لسنة ٢٠٢٤
٤٧	قرار رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠٢٤
٤٩	قرار رقم ٢٢٠٩ لسنة ٢٠٢٤
٥١	قرار رقم ٢٢١٠ لسنة ٢٠٢٤
٥٣	قرار رقم ٢٢١١ لسنة ٢٠٢٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٩٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥١٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض البالغ مساحتها (٢٥٠) فدان جنوب خط سكة حديد الإسكندرية/ مطروح بمنطقة كينج مريوط بمحافظة الإسكندرية لصالح أغراض التخطيط العمرانى وتحسين المرافق العامة وإنشاء محطة للقطار الكهربائى السريع من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض البالغة مساحتها (٢٥٠) فدان جنوب خط سكة حديد الإسكندرية/ مطروح بمنطقة كينج مريوط بمحافظة الإسكندرية ، واللازمة لإنشاء محطة ومسار للخط الأول من شبكة القطار الكهربائى السريع ، ولأغراض التخطيط العمرانى وتحسين المرافق العامة ، وذلك لصالح الهيئة القومية للأنفاق بوزارة النقل .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمدكرة الإيضاحية والخريطين المساحيتين وكارت الوصف والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥١٣ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٦ يونيه سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥١٣ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض البالغ مساحتها (٢٥٠) فدان جنوب خط سكك حديد الإسكندرية / مطروح بمنطقة كينج مريوط بمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة لصالح أغراض التخطيط العمرانى وتحسين المرافق العامة وإنشاء محطة للقطار الكهربائى السريع .

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ ورد كتاب السيد اللواء مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية رقم ٨١٥٣ بشأن تكليفات السيد رئيس الجمهورية الصادرة عن الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ لعرض مشروعات وزارة النقل بحضور السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء والسادة وزراء التخطيط والمالية والنقل والمتضمنة «قيام وزارة النقل باتخاذ إجراءات إلغاء قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥١٣ لسنة ٢٠٢٣ واستصدار قرار جديد بنزع ملكية قطعة الأرض بكامل مساحتها (٢٥٠) فدان بما فيها أرض البابطين وجميع التواجدات الأخرى لصالح وزارة النقل وتخصيص شريحة منها لمسار الخط الأول للقطار الكهربائى السريع ، وإعادة تخطيط باقى مساحة الأرض بمعرفة وزارة النقل» - مرفق رقم (١) .

ونظراً للطبيعة الخاصة للمشروع ، والتي تقتضى تعدد مواقع العمل فإنه يتعذر حصر جميع ملاك الأراضى والعقارات المتداخلة مع المشروع ومساحة ما يملكه كل منهم وما قد يتطلبه المشروع من أجزاء إضافية إلا بعد صدور القرار بتقرير صفة النفع العام وبدء أعمال اللجان المختصة فى الحصر .

وجدير بالذكر أنه سيتم تدبير مبلغ خمسون مليون جنيه وفقاً للتأشيرات العامة لموازنة الهيئة القومية للانفاق للعام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤ اللازمة للتعويضات التقديرية المبدئية للملاك الظاهرين وسوف يتم إيداعها خزانة الجهة المنفذة لهذا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة .

مرفق طيه ما يلى :

١ - عدد (٢) خريطة مساحية بالتخطيط الإجمالى لمسار المشروع مرفق رقم (٢) .

٢ - كشف الملاك الظاهرين وكارت الوصف للأرض المطلوب نزع ملكيتها - مرفق رقم (٣) .

ولأهمية إنهاء إجراءات التنفيذ وإخلاء الأراضى على ذات المسطحات المطلوبة واعتبارها مخصصة للمنفعة العامة بصفة عاجلة اعتباراً من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية فإنه من المقترح تضمين مشروع قرار المنفعة العامة نص الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على هذه الأرض وما عليها .

فى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن الآتى :

١ - إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥١٣ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض البالغ مساحتها (٢٥٠) فدان جنوب خط سكك حديد الإسكندرية / مطروح بمنطقة كينج مريوط بمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة لصالح أغراض التخطيط العمرانى وتحسين المرافق العامة وإنشاء محطة للقطار الكهربائى السريع .

٢ - اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض البالغ مساحتها (٢٥٠) فدان جنوب خط سلك حديد الإسكندرية/ مطروح بمنطقة كينج مريوط بمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة لصالح الهيئة القومية للانفاق بوزارة النقل لإنشاء محطة ومسار للخط الأول من شبكة القطار الكهربائى السريع ، ولأغراض التخطيط العمرانى وتحسين المرافق العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للتنفيذ وذلك على النحو الموضح بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



عبدون



كشعف بيان الملاك الظاهرين للأراضي المطلوب نزع ملكيتها لمشروع القطر الكبريتي السريع (العين المستنقعة - المطروق) من الإسكندرية حتى مطروح بطول ٢٩٦ كم تعديل قرار


اسم المالك الظاهر	العنوان	المقاسات	وصف العقارات		نوع التخصيص	نوع الملكية	الفرض من بزج الملكية
			نوع البنيا	نوع الملاك			
ملكيات خاصة	كوتج مربوط - بزج العرب	المساحة ≈ ٢٥٠٠ قان ٢,١٠٥٠٠٣٧,٨	أرض خصاص + زراعت + مبنيا	نوع الملاك	نوع التخصيص	نوع الملكية	الفرض من بزج الملكية

م	الناحية / القسم	المحافظة	اسم المروض	المساح بالقدان			اسم المالك الظاهر
				م	ط	ف	
١				١٦	٢٣	١٨٦	اسم المالك الظاهر
٢				١٦	٢٣	١٨٦	عبد العزيز سمور البهيمن
٣				٠٠	٠٥	٠٥	عبد العزيز سمور عثمانوي
٤				٠٠	٠٠	٠٢	احمد محروس محمد الدويق
٥				٠٠	٠٠	٠١	الشراف احمد محمود
٦				٠٠	٠٠	٠١	ايمن محمد القوي
٧				٠٠	٠٠	٠١	ايهاب محمد القوي
٨				٠٠	٠٠	٠١	اسماء محمد القوي
٩				٠٠	٠٠	٠١	احمد محمد القوي
١٠				٠٠	٠٠	٠١	شركة المتراوي التعمية الأراعية
١١			مروض برنهي وكنتي مربوط	٠٠	١٦	٠٥	محمد عبد السلام مرشدي
١٢				٠٠	١٦	٠٥	الرياس عبد الحميد الواروي
١٣				٠٠	١٦	٠٥	احمد محروس الدويق
١٤				٠٠	٠٠	٠١	وزارة شحفة بسوق شحفة
١٥				٠٠	٠٠	٠٢	محمد احمد القوي
١٦				٢٦	١٦	٠٢	احمد ابراهيم عبد الرحيم
١٧				١٠	٢٣	٠٢	محمد احمد محمد عبد الله
١٨				٠٠	٠٦	٠٢	احمد عبد السلام عبد الوهاب وأخوته
١٩				٠٩	١٢	٠٠	نوال الشناوي عبد الله
٢٠				١٧	٠١	٠٠	احمد محمد عبد الياض محمد
٢١				١٥	١٣	٠٨	سمور رمضان ابو المرزوق

محمد



٧٦٧١
٠ -



١٧٩٨١

كرت وصف ترع ملكية

رقم الترخيص المساحة المحظوظ ترع ملكية ٢٠١٠٠٠٣٧٨	نوع التملك أرض فضاء وإحداثيات	نوع التملك E	نوع التملك N
المساحة التكرينية : ٢٥٠٠ فدان	الارض من استعماري بالمطروح	٤٤٨.٦٦.٤١٦٧	٩٢١٩٨٢.٨١٦٣
المالك الظاهر للأرض : ملكيات خاصة	الارض الفضاء	٤٨٠.٦٨.٨٨١٧	٩٢١٧.٥٩٦٤
نوع الممتلكات: أرض فضاء + زراعات + مباني	ترع ملكية	٤٨٨٢٣٢.١٠٤١	٩٢٨٤٥٥.٩٠٧٢
٢٠١٠٠٠٣٧٨	ترع ملكية	٤٩٧٩٣٦.١٥٩٤	٩٢١١٦٥.٥٧٣٢
	ترع ملكية	٤٧٥٥١.٦٠٧٢	٩٢٠٧٠٧.٢٨٨٤
	ترع ملكية	٤٩٧.٨٢.٥٥٨٨	٩٢.٤٧٣٢.٥٠٢٣
	ترع ملكية	٤٩٩٩١٤.٤١٢٣	٩٢.٩٢٦٦.٨٧٦٧
	ترع ملكية	٤٩٧٧٧٤.١٤٢٦	٩٢٢٦٦٥.٢٧٤٤
	ترع ملكية	٤٩٧.٢٢.٥٤٨	٩٢٢٢٢٦.١٤٤٦
	ترع ملكية	٤٨٨٢٥٨.١٧٢٥	٩٢٤٤٦٦.٤٢٥٥
	ترع ملكية	٤٩٨٣٤٤.١٥٣١	٩٢٣٤٦٥.٢٧٥٤
	ترع ملكية	٤٩٨٣٤٤.١٥٣١	٩٢٣٤٦٥.٢٧٥٤

كرت وصف ترع ملكية

العنوان : كتيج سربوط - ترع العرب

المالك الظاهر للأرض : ملكيات خاصة

نوع الممتلكات: أرض فضاء + زراعات + مباني

المساحة التكرينية : ٢٥٠٠ فدان

٢٠١٠٠٠٣٧٨

الارض من استعماري بالمطروح
الارض الفضاء
ترع ملكية
٢٠١٠٠٠٣٧٨

ترع ملكية

ترع ملكية

ترع ملكية

ترع ملكية

ترع ملكية

ترع ملكية

ترع ملكية

ترع ملكية

ترع ملكية

ترع ملكية

ترع ملكية

ترع ملكية

ترع ملكية

ترع ملكية

ترع ملكية

ترع ملكية

ترع ملكية

ترع ملكية

ترع ملكية

ترع ملكية

ترع ملكية

ترع ملكية


ترع ملكية




مصادر الخريطة:
رست بن اسول مع جوي لبيش ٢١ ٢٠٢٠
من صور جوية من سنة ١٩٧٧
نقش المرافق من صور جوية من سنة ٢٠٠٤
روجت عليها من طرف سنة ٢٠٠٥

الإسقاط: نظام المربكوز المستعرض الدولي
لوحة رقم: NH 35 P 3 b 1

1/2
1858





رسم وتخطيط وزارة التسعة العسكرية سنة ١٩٩٤ (١٩٦١)




٨
١٨٩٨


الرمز	الوصف	الرمز	الوصف	الرمز	الوصف	الرمز	الوصف
	طريق		خط سكة حديدية		حدود		مدرسة
	شارع		مسجد		منطقة صناعية		مستشفى
	جسر		سوق		منطقة سكنية		متنزه
	قناة		مبنى حكومي		منطقة تجارية		ميدان رياضي
	خط تصريف مياه		مبنى مصرفي		ساحة عامة		قبريات
	خط صرف صحي		محطة شرطة		مبنى مدرسة		قبريات
	خط إمداد مياه		محطة إطفاء		مبنى مدرسة		قبريات
	محطة معالجة مياه صرف		محطة إطفاء		مبنى مدرسة		قبريات
	محطة معالجة مياه صرف		محطة إطفاء		مبنى مدرسة		قبريات

قرية احمد

جمهورية مصر العربية

١٨٩٨







أهوت طابعها بدتحها بقرار السامة لصكرية سنة ٢٠٠٦ (٧٧ / ٢٠٠٦)

١٢-١٥
١٨٩٩

٢٥٠٠٠ : ١ م

<p>١- ترعة عرضها ٢٥ متر لكنتر ٢- ترعة عرضها ١٠ لائق من ٢٥ متر ٣- ترعة عرضها ٥ متر لائق من ١٥ متر ٤- ترعة عرضها ٤ متر لائق من ١٠ متر ٥- مصرف عرضها ٢٥ متر لكنتر ٦- مصرف عرضها ١٥ لائق من ٢٥ مترا ٧- مصرف عرضها ١٠ لائق من ١٥ متر ٨- مصرف عرضها ٥ لائق من ١٠ متر ٩- ترعة ١- مستقيمة ٢- غير مستقيمة ١٠- سلتا- سلع العوز ٢- سلع العوز ١١- ملاحه ١- طويجه ٢- مضاويه ١٢- سبخه ١- طويجه ٢- جافه ١٣- سخان ٢- صحن ٣- مجمع ملى ١٤- بار صالغ / سلع / ابروش / جاف ١٥- طينيه</p>	<p>خط ساحلي (١) - محدد ٢- غير محدد خط ساحلي غير دائم خط سوط كتكور الاصطناعي كروى خرمي كروى محلي كروى حياي كروى متحسرك كروى حياي معدنية طريق الكروى / عرض جزء البرود قنونه بلقان / الإرتفاع بالسنتر عرض النهر / ابيك العيون لصهره بلقان بدالة / مستورة / مستوية مسد كاسب مياه</p>	<p>خط سوط كتكور خط سوط كتكور الاصطناعي خط سوط كتكور قنونه ارض تحت سقوى سلع الجسر كباسه / حصاره منحدر ٢- مسقوى ٢- غير مسقوى جسر طريق ١- برود ٢- غير برود شعبا مرجلية شعورده رمله / سبيل ونسي وادي ١- عرض ٢- سطحي وادي غير مسقوى منطقة تجمع وجيسان مجبرى مسيل محلقة أو تساق أو تسوق</p>	<p>خط سوط كتكور خط سوط كتكور الاصطناعي خط سوط كتكور قنونه ارض تحت سقوى سلع الجسر كباسه / حصاره منحدر ٢- مسقوى ٢- غير مسقوى جسر طريق ١- برود ٢- غير برود شعبا مرجلية شعورده رمله / سبيل ونسي وادي ١- عرض ٢- سطحي وادي غير مسقوى منطقة تجمع وجيسان مجبرى مسيل محلقة أو تساق أو تسوق</p>
---	--	---	---

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض البالغة مساحتها (فدان واحد و ١٣ قيراطاً و ١٠ أسهم) ، بما يعادل ٢٠٦٥٤٨ م^٢ ، والكائنة بحوض سليم الغربى نمره (٧٩) زمام مدينة المنصورة بمحافظة الدقهلية واللازمة لأغراض التخطيط العمرانى وتحسين المرافق العامة وإقامة موقف حضارى للسيرفيس .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٦ يونية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠٢٤

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة الدقهلية رقم (٥٢) المؤرخ ١٢/٣/٢٠٢٤ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض بمساحة (١١ ف-١٣ ط - ١٠ س) بما يعادل (٦٥٤٨ م^٢) الكائنة بحوض سليم الغربى نمرة (٧٩) زمام مدينة المنصورة أرقام (١٤٥) (١٤٨) لإعادة تخطيط المنطقة الموجودة جنوب شريحة قطعة أرض أملاك دولة الكائنة بنطاق مدينة المنصورة للاستغلال العمرانى لها يتضمن موقف حضارى للسرفيس من أعمال المنفعة العامة والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت من مذكرة محافظة الدقهلية أنه تم تقدير مبلغ ٦٥,٤٨٠,٠٠٠ جنية (خمسة وستون مليون جنية وأربعمائة وثمانون ألف جنية تقريباً) باعتبار سعر المتر (١٠٠٠٠) جنية قيمة التعويض المبدئى لحين تقدير قيمة التعويض النهائى وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته . ولما كان تنفيذ مشروع موقف حضارى للسرفيس بمحافظة الدقهلية يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ هشام عبد الغنى أمانة



كشف حصر اسماء الملاك الظاهرين

اقامة مشروع اسكان وموقف سرفيس

اسم القرية / مدينة المنصورة مركز / المنصورة محافظة / الدقهلية

ملاحظات	اسم المالك	رقم القطعة	اسم الحوض
		رمزية	
	د / فاروق عبد الرازق خاطر	١	حوض سليم الغربي نمرة ٧٩
	كريمان مصطفى عبد العزيز	٢	
	وفاء عبد الرازق خاطر	٣	
	محمد عبد الرازق خاطر	٤	
	د / كوثر محمد جلال القريري	٥	

رئيس القسم


مسؤل الحصر

مهندس / مدير عام المساحة بالدقهلية

C. C.



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للمياه والري
مديرية المساحة
محافظة الدقهلية



مركز: المنصورة

محافظة: الدقهلية

٧-٤
٧٨٨٩

6553500

929000

بموجب قرار السيد وزير الموارد المائية والري رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢٤

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة للمساحة



EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY



خريطة رقم: 928 / 654

تاريخ الطبع: 2024/01/30

دليل الشرائح المجاورة

INDEX TO ADJOINING SHEETS


929 654	929 654	929 654
------------	------------	------------



(تمت القبولية لإجادة تدويرها أو تسطيرها أو إحداث أي تعديل بها إلا بموجب التصريح من الجهة المصرية القومية للمساحة) (جميع النقاط مأخوذة للهيئة المصرية القومية للمساحة) (الاسكن المرفقة هي مناطق لم يرس عليها المسجل العمومي)

928	928	928
652,5	654	655,5
927	927	927
652,5	654	655,5


٧-٥
 ١٨٩٩



بيت مزاح - مدينه المنصوره - الجاريه



٧-٦
١٢٥٩



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ سوهاج ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٩١ م^٢ زمام قرية بنى
عيش التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة جرجا بمحافظة سوهاج ، وفقاً للوحة وجدول
الإحداثيات المرفقين بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى،
لإقامة محطة رفع صرف صحى .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونيسة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



١٩٨١ ٥٧

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٢ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠٨ م^٢ زمام عزبة البط
ناحية قرية الشناوى التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة شربين بمحافظة الدقهلية،
وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان ، لصالح شركة مياه الشرب والصرف
الصحي بالدقهلية لإقامة محطة رفع صرف صحي .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونيسة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)


تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٩٠ م^٢ زمام قرية بساط
كريم الدين التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة شربين بمحافظة الدقهلية ، وفقاً
للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان ، لصالح وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
لإقامة مجمع زراعى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ١٢ يونيسة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



١٩٨٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض

من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٥٠٠ ضمن القطعة رقم (٩) بحوض العرابى

نمرة (٦٧) بمدينة بنى عبيد بمحافظة الدقهلية بالمجان لصالح مديرية الشؤون الصحية

بالمحافظة لإقامة مركز رعاية أولية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدّل مساحة قطعة الأرض المخصصة لصالح مديرية الشؤون الصحية بمحافظة

الدقهلية لإقامة مركز رعاية أولية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥٦ لسنة ٢٠٢٢

المشار إليه لتصبح ٢م١٩٠٠ بدلاً من ٢م١٥٠٠ ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات

المرفقين ، لتتوافق مع النموذج النمطى المعتمد من قبل وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء



دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

lat	long	المساحة ١/٢	المساحة ٤/٤	الناكبة	موقعها من القطر	رقم القطر	الجهة المخصص لها	الغرض من التخصيص	المركز
31°10'58.486"	31°39'23.158"	1900	0.452	أمتلاحة زوية	داخل القطر	١٢/٢٠١١٨	مدرسة التفتيش الصحية بالقطرية	إقامة مركز رعاية زوية	بني عبيد
31°10'0.134"	31°39'23.43"								
31°10'0.112"	31°39'24.91"								
31°10'58.491"	31°39'24.522"								

رئيسة مركز وطنية بني عبيد
 رئيسة مركز وطنية بني عبيد



الادارة الاملاك
 مدينة قاتر - الدوحة



١٩٨٤ - ٢٠١٨

رئيسة مركز وطنية بني عبيد

3/19/24

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٨٦ م^٢ زمام قرية دقادوس التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان ، لصالح الهيئة القومية للبريد ، لإقامة مكتب بريد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونيسة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى


٥١٦

مفتوح
رئيسة مركز تحديث المعلومات

الإدارة التنفيذية
١٤٤٤هـ

إدارة التخطيط

NO	lat	long	المساحة ١/٢	المساحة ١/٣	الملكبة	موقعها من البحر	رقم الخطيب	الجهة المتخصص بها	المعرض من التخصيص	المركز
1	30°43'33.626"	31°15'53.469"			أفلاك بونية	دقائق البحر	١٤٤١٥٤١٨	هيئة البريد السعودية	أفلاك مكتب بريد	مبت غير
2	30°43'34.284"	31°15'54.025"	186	0.04						
3	30°43'34.177"	31°15'54.352"								
4	30°43'33.557"	31°15'53.676"								



٥١٦٥ ٢٠١

محافظة الدقهلية
رئاسة مركز تحديث المعلومات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٠ م^٢ زمام مدينة المطرية
بمحافظة الدقهلية وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان لصالح الهيئة
القومية للتأمين الاجتماعى لإقامة مكتب للهيئة بمدينة المنزلة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ


(الموافق ١٢ يونيسة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

١٩٧١

NO	lat	long	المساحة ١/٢	المساحة/ألف	النوعية	موقعها من البحر السمائي	رقم القطر	الجهة المخصص لها	التفويض من التخصيص	المركز
1	31°11'8.678"	32°14'5.05"	230	0.055	أرض زراعية	داخل البحر	١٩/١٥١١٨	الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي	إقامة مقر جهة النشاطات الاجتماعية	الطيرية
2	31°11'8.976"	32°14'5.267"								
3	31°11'8.616"	32°14'5.945"								
4	31°11'8.314"	32°14'5.737"								



١٩٧١

محافظة القاهرة
رئاسة مركز ومدينة الطيرية

يتمتع بـ

الأراضي الزراعية

إدارة الأملاك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزيرة التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ و ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى قرار وزيرة التضامن الاجتماعى رقم ٧٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بإضفاء صفة النفع العام على بعض الجمعيات الأهلية من ضمنها جمعية المحافظة على القرآن الكريم بمحلة زياد بسمنود بمحافظة الغربية ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٦٥م٢ زمام قرية محلة زياد التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة سمنود بمحافظة الغربية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان ، لصالح جمعية المحافظة على القرآن الكريم بمحلة زياد بسمنود لإقامة مستوصف خيرى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونيه سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور/ مصطفى كمال مدبولى





مشروع رفع مساحي لقطعة ارض مخصصة لبناء جمعية المحافظة على القرآن الكريم
بالقطعة رقم (158-159) يحوض دابر الناحية 8 (مسطة زيبك - مركز مدينة سمفود)

محافظة الغربية
مركز معلومات شبكات المرافق



31°1'24"N 31°1'25"N
31°13'54"E 31°13'56"E
31°13'57"E 31°13'57"E

١٦٦

Point	lat	long
1	31.02361	31.23219
2	31.02348	31.23216
3	31.02347	31.23222
4	31.02343	31.23219
5	31.02347	31.23192
6	31.02359	31.23194
7	31.02359	31.23198
8	31.02364	31.23199

بيانات الموقع

العرض من التضامن: قطعة مخصصة لبناء جمعية المحافظة على القرآن الكريم

المركز: مركز معلومات شبكات المرافق

محافظة: الغربية

الوحدة: قطعة رقم 8

المقر الإداري: الناحية 8

المساحة: 2/1

الارتفاع: 465 م

التمسك: 15-799-158-159

احداثيات الموقع

ع / 31.23208
N / 31.02353

تاريخ الرفع المساحي

7 / 3 / 2024

مسول العمل الجيودالي: م / ايمن عايد
مدير العمل الميداني: م / احمد اللقيح
مدير قسم النظم: م / ايمن عايد
مدير عام المركز: ا / د.علاء غريب

١٦٦

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الغربية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠٥٢٠ م^٢ زمام قرية قرانشو التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة بسيون بمحافظة الغربية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لتوسعة مدرسة الإمام الشافعى الابتدائية .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونيسة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الفيوم ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٢م^٢ زمام قرية سيف النصر قبلى ناحية قرية قارون التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة يوسف الصديق بمحافظة الفيوم ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان، لصالح مديرية التضامن الاجتماعى بالمحافظة لإقامة دار حضانة لجمعية بداية للأعمال الخيرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونيسة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



١٥١٦٩ / ١٠٠٠٠



١٥١٦٩ / ١٠٠٠٠

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٩٠ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الغربية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٤٣٠م^٢ زمام قرية دفرة التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طنطا بمحافظة الغربية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان ، لصالح الأزهر الشريف لإقامة معهد أزهرى (إعدادى/ ثانوى) .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



مشروع رفع مساحي لقطعة ارض مخصصة لبناء معهد ديني بالقطعة 111 بحوض وجه النيل الغربي بقرية دفرة (مركز مدينة طنطا)

محافظة الغربية
مركز معلومات شبكات المرافق

بيانات الموقع

الترقيم من التخصيص	أمانة مدينة طنطا
المركز	مدينة طنطا
الوحدة	قطعة
الخط المرادى	تحت البحر
العمق	ملاحة مياة
المساحة 2/1	1430 زق
المساحة 2/2	المساحة 1/1 - 0765 مترمربع

point	lat	long
1	30.72274	31.02789
2	30.72304	31.02796
3	30.72306	31.02787
4	30.72315	31.0279
5	30.72322	31.02754
6	30.72299	31.02748
7	30.72295	31.02772
8	30.72277	31.02769



احداثيات الموقع
E / 31.02780
N / 30.72295

تاريخ الرفع المساحي
11/3 / 2024



مسون الرسم المساحي: م. أمين عامر
مدير الرسم المساحي: م. احمد الشيخ
مدير قسم النظم: م. أمين عامر
مدير عام المركز: م. احمد عويوب

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأي وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

محمد عامر فهد قرة طحان «سورى الجنسية» من مواليد دمشق

بتاريخ ١٩٧٨/١/٢

فهد مأمون عجنجى «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٠

عبد الله محمود شويحنة «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٦٦/٢/١

محمد فريز عبد المتين الإخوان «سورى الجنسية» من مواليد حمص

بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٠

عبد الفتاح حسن مكيه «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٣

نايغ أحمد حمامى «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥

محمد عبد الرحمن محمد أشرم «سورى الجنسية» من مواليد حلب

بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢

عبد الكريم محمود العبد نازى «سورى الجنسية» من مواليد حلب

بتاريخ ١٩٦٠/١/٢

مصطفى محمد ناصر «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٨

محمد نادر عجم «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ يونيه سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأي وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

عبد الستار محمد مطيع الأش «سورى الجنسية» من مواليد حلب

بتاريخ ١٩٩٠/١/١

حسام محمد مطيع الأش «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٩/١/١

محمد مصطفى فخير «سورى الجنسية» من مواليد اللاذقية بتاريخ ١٩٧٥/٢/٨

حسان محمد بستانى ظاذا «سورى الجنسية» من مواليد حلب

بتاريخ ١٩٨٤/١/١٥

زاهر أحمد عطايا «سورى الجنسية» من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٨٠/١/٩

محمد عماد فهد قرة طحان «سورى الجنسية» من مواليد دمشق

بتاريخ ١٩٦٩/٩/١

محمد عبد الكريم العبد نازى «سورى الجنسية» من مواليد حلب

بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٤

عبد الوهاب محمد بستانى ظاذا «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣

عبد الوهاب أحمد بستانى ظاذا «سورى الجنسية» من مواليد حلب

بتاريخ ١٩٨٤/١/١٠

بشير مصطفى المنعم «سورى الجنسية» من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٦٤/١/٣

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ يونيه سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢١٠ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح

الجنسية المصرية للأجانب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة فحص

طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات

التجنس وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

وضاح فاضل زيدانى «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٥/٧/٧

محمد سامر بكبرى الخرقى «سورى الجنسية» من مواليد ريف دمشق

بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١

محمد فهد محمد بشار قره طحان «سورى الجنسية» من مواليد دمشق

بتاريخ ١٩٩٨/١/٤

أيمن محمد مهدي بركة «سورى الجنسية» من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٨١/٥/٢١

ربيع محمد مهدي بركة «سورى الجنسية» من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٠

فلاديمير الكسندروفيتش ديكتاريف «روسى الجنسية» من مواليد كورسك

بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٠

سيرجى الكسندروفيتش ديكتاريف «روسى الجنسية» من مواليد كورسك

بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٢

أحمد مصطفى رشيد «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٣/٩/١

مصطفى عبد الإله دادة «سورى الجنسية» من مواليد العراق بتاريخ

١٩٧٣/١٠/٢٩

محمود أحمد حداد «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٩/١/١٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ يونيه سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢١١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى

جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح

الجنسية المصرية للأجانب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة فحص

طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات

التجنس وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

مصطفى صلاح نحاس « سوري الجنسية » من مواليد حلب بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٢

نمير كريم عبد الحسن العقابى « عراقى الجنسية » من مواليد واسط

بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢١

محمد عبد الكريم كنعان جينة «سورى الجنسية» من مواليد حلب

بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٠

كرم مروان برمدا «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٦/٥/٥

نادر محمد معن الوفائى «سورى الجنسية» من مواليد حمص بتاريخ ١٩٨١/٤/٢١

خالد محمد بايزيد عجلونى «سورى الجنسية» من مواليد دمشق

بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٠

رياض عدنان فروخ «سورى الجنسية» من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٨٢/٢/٤

أحمد مطهر قاسم الوجيه «يمنى الجنسية» من مواليد السعودية - الرياض

بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٣

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ يونيه سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٧/١٨ - ٢٠٢٤/٢٥٠٢٤

